• المحاضرة الخامسة

II-3- القرض العامّ

أ/- الماهية: يُعرّف الفقه القرض العامّ بأنّه: << استدانة أحد أشخاص القانون العامّ (الدّولة، الولاية، البلدية...) أموالا من الغير مع التّعهد بردّها إليه بفوائدها>>[1].

ب/- الأنواع: تبعا للمعيار المعتبر تُقسّم القروض العامّة إلى[2]:

ب-1- من حيث النّطاق المكاني للإصدار:

*قروض عامّة داخلية

*قروض عامّة خارجية

ب-2- من حيث حرّية الاكتتاب في القرض

*قروض اختيارية

*قروض إجبارية

ب-3- من حيث توقيت القرض

*قروض مؤقّتة (محدّدة الأجل)

*قروض مؤبّدة (هكذا يسّميها الفقه المالي، في حين نفضّل عليها القروض المفتوحة، لأنّه لا يوجد شيء مؤبّد) هي قروض لا تلتزم الدّولة بالوفاء بها في أجل معيّن مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء بها.

ج/- التّكييف القانوني:

في تكييفه للقرض العامّ انقسم الفقه إلى رأيين:

*منهم من يقول بأنّه عقد يقوم بين مُقرض و مقترض

النّقد: فما طبيعة القروض الإجبارية؟

*الفريق الثّاني يقول بأنّ أساس القرض هو القانون لأنّه من أعمال السّيادة.

---

(1) – المرجع نفسه، ص 77.
- د. فتحي أحمد ذياب عواد، المرجع السابق، ص 180.
(2) – د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 238.
- د. فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 133.

د/- إصدار القرض: يتطلّب إصدار القرض العامّ صدور قانون في ذلك (راجع الدّستور)[1]

د1- مبلغ القرض العامّ قد يكون محدّد القيمة أو غير محدّد القيمة.

د2- سندات القروض و تنقسم إلى سندات اسمية، سندات لحاملها، و سندات مختلطة.

د3- الاكتتاب في سندات القروض العامّة يتمّ بإحدى الطّرق الآتية:

*الاكتتاب العامّ المطروح على الجمهور مباشرة

*البيع للبنوك و المصارف نظير عمولة معيّنة

*البيع في سوق الأوراق المالية

ه/- آثار القرض العامّ:[2]

ه1- بالنّسبة للمُقرض: استرداد المبلغ كاملا و الحصول على المزايا الآتية:

*الفوائد *الإعفاء من الضّرائب*إصدار السّندات دون سعر التّعادل.

ه2- بالنّسبة للمقترض: يجب التّمييز هنا بين القروض الدّاخلية و القروض الخارجية

*القروض الدّاخلية: في حالة القروض الاستهلاكية فهي تؤدّي إلى تبديد المال العامّ و تجفيف الموارد الوطنية و انتقاص معدّل النّاتج الوطني. أمّا القروض الاستثمارية فهي تؤدّي إلى زيادة الطّاقة و القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

*القروض الخارجية: لها مزايا و عيوب- مزاياها زيادة حصيلة الدّولة من العملة الأجنبية - عيوبها الخضوع للاشتراطات و الضّغوط التي تمسّ السّيادة الوطنية و ترهن مستقبلها.

و/- انقضاء القرض العامّ: ينقضي القرض العامّ إمّا[3]:

*بالوفاء *بالاستهلاك[4] *بالتّبديل

([1]) – راجع الفقرة 15 من المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

([2]) – انظر في ذلك:- د.أحمد عبد السميع علام، المرجع السابق، ص 215./- د. حسن عواضة، د. عبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص 193./- د. حامد عبد المجيد دراز، المرجع السابق، ص 361.

([3]) – د. أحمد عادل حشيش، المرجع السابق، ص 240./- د. محمد خصاونة، المرجع السابق، ص 131./- د. محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 305.

([4]) – يستعمل المؤلفين مصطلح الاستهلاك و الصواب هو الاهتلاك لأن الترجمة من الفرنسية خاطئة ذلك أن: الاهتلاك= amortissement و ليس الاستهلاك= consommation.